واما وصف التصورات بالمقارنة فالتاكيد على تقدير ان يكون اللام
في التصورات للعهد وللتعليل على تقدير ان يكون اللام للاستغراق
فتأمل قوله لان الحكم عارض له حقيقة قيل ان اراد بعروض الحكم له عروض
العارض لمعروضه فلا نسلم ان الحكم ليس كذلك وكذا ساير الادراكات عارضة
للنفس الناطقة اذ هي محلها كما تقرر في الحكمة وان اراد به تعلق الحكم به كتعلق
العلم بالمعلوم فلا شبهة ايضا فانه لا يتعلق بادراك النسبة ولا بادراك
المجموع بل انما يتعلق بالمدرك واجيب بانه اراد به حصوله بعده بلا واسطة
وهذا هو ادراك مجموع الثلثة وادراك النسبة بل الاخير حقيقة وهو ظ
اقول انما يصح اذا اراد بالنسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية لا النسبة هذا
التقييدية واما اذا اريد بها النسبة التقييدية فحصول الحكم بعد ادراكها
بلا واسطة مم لان الاذعان الذي من ضروريات الحكم انما يتعلق بادراك
النسبة التامة الخبرية كما عرفت سابقا وايضا انما يصح هذا اذا كان
الحكم ادراكا بسيطا اما اذا كان نظريا فيحتاج الى تصور الوسط وادراك
نسبة الى احد الطرفين ونسبة طرف الاخر اليه واما اذا كان فعلا فيحتاج
الى تصور الحكم وسيجي تحقيقه قوله فان قلت قد صرح يعني ان قلت ما ذكرت
من عدم انطباق تقسيم المص وفساده مبني على خروج الحكم في التصديق
والمص قد صرح بدخوله فيه فكيف يتوجه عليه ما ذكرت قلت هذا الكلام

للجدبه

للجدبه نفعا ان دفع ما ذكرته عليه لان القسم الثاني الخارج من تقسيم هو
الادراك الجامع للحكم اما مطلقا كما ذكرته من حاصل التقسيم او على وجه العروض
واللحوق كما اشار اليه بقوله ومنهم من قال فان كان التصديق عبارة
عن القسم الثاني فالحال اي فحال التقسيم على ما عرفت من عدم الانطباق
والفساد وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق
قسما من العلم وهو باطل عند الامام لان التصديق عنده قسم من العلم
فلا يكون ايضا منطبقا على مذهبه هنا خلاصة كلامه قدس سره ولا يخفى ما في هذا
الترديد من القبيح اذ الترديد انما يكون بين المعاني المحتملة وبعد
تصريح المص بتركب التصديق لا احتمال لكون التصديق عبارة عن القسم
الثاني الخارج من التقسيم عنده وايضا القول بان التصديق عند الامام قسم
من العلم مم كيف وهو مركب عنده من العلم والفعل الذي يباينه والمركب
من الشيء وما يباينه لا يمكن ان يكون قسما منه وايضا ان اراد بقوله لم يكن
التصديق قسما من العلم انه لم يكن قسما منه مطلقا اي في شيء من تقاسيم
العلم فعليه منع ظاهر وان اراد به انه لم يكن قسما منه في هذا التقسيم فعلى
تقدير تسليم كون التصديق عند الامام قسما من العلم بطلان عدم كونه
قسما من العلم في هذا التقسيم مم وانما يكون هذا لو كان فعل الشيخ في الشفاء
والاشارات مع ان كتبه مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فان قلت

باطلا لو كان هذا تقسيما لمطلق العلم
اما لو كان تقسيما للعلم التصوري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)